الفصل التاسع

المنافسة والتنظيم وقواعد التبادل في السوق الإسلامية

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65]

ذكرنا سابقاً أن علماء الاجتماع يعتقدون أن وجود التبادل التجاري، وهو النشاط الجوهري في السوق، في حد ذاته ليس شرطاً كافياً لضمان نشأة السوق صانعة الأسعار (لاحقاً السوق). وقد أكدت الأدبيات التي تناولت السوق على الصلة الجوهرية التي تربط بين ظهورها، من جانب، ووجود إطار قانوني، من بين عوامل أخرى، من جانب آخر. وكما أشرنا في الفصل الثامن، يربط هكس بين ظهور السوق والتحقق المتزامن لعددٍ من العوامل، أو الشروط، التي من بينها وجود المؤسسات القانونية لضمان وحماية الملكية والعقود.[1] وعلاوة على ذلك، يؤكد نورث أن وجود حقوق ملكية واضحة، ومحددة جيداً، ومطبقة في حالة جميع السلع والخدمات الخاضعة للتبادل شرط أساسي لظهور السوق.[2] ويتبين مما تقدم، أنه في حالة عدم الوفاء بالشروط القانونية المشار إليها، فإن ضمان ظهور السوق صانعة الأسعار يصبح أمراً غير مؤكد في أي مجتمع كان، بل إن وجود النظام الاقتصادي السوقي بحد ذاته يصبح أيضاً أمراً غير مؤكد. ولعل هذا يكفي بحد ذاته لتوضيح أهمية الفقه الإسلامي لاقتصاد الأمن الاجتماعي، ومدى

(1) Hicks, John R.. *A Theory of Economic History*, op. cit..

(2) North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History, op. cit..

obeikan.com

الترابط بينهما. ويمكننا القول تاريخياً، إن أهمية القواعد الفقهية والقانونية، على الرغم من التغاضي، المقصود أو غير ذلك، عنها في بعض الأحيان معروفة على نطاق واسع، بل وتمتد جذورها عميقة في التاريخ البشري. وفعلياً، إن العلاقة العميقة والحميمة بين كل من الفقه الإسلامي، من جهة، والاقتصاد، من جهة أخرى، معروفة ومعترف بها على نطاق واسع، ومن ثمّ لا حاجة لتناولها هنا.

وغني عن القول إن التنظيم الاقتصادي السوقي (Market economic regulation)، أي التدخل الشرعي والفقهي أو القانوني التنظيمي في الشؤون السوقية، هو أحد المجالات الرئيسة التي تبين مدى عمق العلاقة بين الشريعة والفقه والنشاط السوقي، الأمر الذي يمكن ملاحظته بسهولة. وحسبنا أن نقول، عموماً، إن الشريعة ذاتها هي من يَنُص على مشروعية التجارة ابتداءً، وأن الله سبحانه وتعالى هو جل في علاه، وليس البشر، من وضع المبدأ العام القائل بأن التجارة والتبادل نشاطات مشروعة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] وقوله أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: 29].[1]

سيتناول هذا الفصل وباختصار وجهات النظر المفاهيمية (Conceptual views) المختلفة ذات العلاقة بالمنافسة، سواءً المطروحة من قبل النظرية الاقتصادية، أو من قبل معارضيها، فضلاً عن تناول التنظيم السوقي، من حيث معناه وأنواعه المختلفة، وأدواته المستخدمة، وأهم الخطط المستعملة فيه، من باب تبيان ما توصل إليه الآخر، لاسيما وأن بعض المفاهيم تؤخذ وكأنها مسلمات،

(1) قد يبدو هذا الموقف الشرعي المبدئي الإيجابي من النشاط التجاري لإنسان هذا الزمان بأنه من المسلمات، وأنه ليس للشريعة كثير من الفضل فيه. لكن المطلع على التاريخ الغربي يعلم أن النشاط التجاري لم يكن في الأصل مقبولاً من الكنيسة؛ إذ عدته نشاطاً اقتصادياً غير طبيعي، لأنه نشاط موجه للكسب المادي، أي الربح، انسجاماً مع آراء أرسطو. إلا أن الكنيسة اضطرت إلى الموافقة على السماح بممارسته لا لذاته، وإنما تذرعاً بخدمة المجتمع انسجاماً مع مواقف توما الأكويني (1225 – 1274). بل إن مهنة التجارة لم تكن في الأصل تحظى بالاحترام الاجتماعي عند الغرب إلى وقت ليس ببعيد (يراجع في هذا أي كتاب في تاريخ الفكر الاقتصادي الغربي).

ومن باب المقارنة التاريخية، ولتبيان الدور الكبير الذي اضطلع به فقهاؤنا، قبل غيرهم وبقرون عديدة، في ما يخص النشاط الاقتصادي. فضلاً عن ذلك، سيتم تناول مفهوم المنافسة، وأهداف التبادل، وقواعده الحاكمة من وجهة نظر إسلامية، وذلك لتهيئة الأرضية اللازمة للفصل التالي الذي يتناول تطوير "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي."

أولاً: المنافسة من المنظور الإسلامي

يتفق أتباع النظرية الاقتصادية على أن المنافسة سمة أساسية في أية نظرية للاقتصاد السوقي. ومع ذلك، وفضلاً عن هذه الأهلية التي تتمتع بها المنافسة، ما زال المفهوم النظري للمنافسة قضية غير محسومة، ويبدو من الأدبيات ذات العلاقة أن التركيز لا ينصب بشكل عام على المنافسة في حد ذاتها من حيث معناها ومحدداتها وأساليب عملها، بقدر ما ينصب على نتائج المنافسة، أو على سياسات المنافسة أوعلى كلتيهما معاً. ويأتي الاهتمام بسياسات المنافسة، بمعنى مجموعة التدابير والإجراءات أو السياسات والقوانين، للاعتقاد السائد بأنها قد تساعد على وجود منافسة غير مقيدة، أو غير مشوهة، بالقدر الذي يقلل من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.[1]

1- موقف الفكر الرأسمالي من المنافسة

الجدير بالذكر أن النظرة المنهجية الرأسمالية التاريخية للمنافسة ما زالت تتأرجح بين وجهتي نظر متناقضتين، هما: أولاً، وجهة النظر التفاعلية (Process View)، وتُسمى أيضاً بالمنهج الحركي أو الدينامي (The Dynamic Approach) أو السلوكي (Behavioral)، وهذا هو الرأي الذي تعتمده كل من المدرسة النمساوية والمدرسة الكلاسيكية. وفي الوقت الذي ترى فيه المدرسة النمساوية المنافسة على أنها "عملية اسكتشاف" (A discovery procedure)،[2] ترى المدرسة

(1) Motta, Massimo. *Competition Policy: Theory and Practice*, New York: Cambridge University Press, 2004.

(2) Hayek, Friedrich A. Competition a Discovery Process, The Quarterly Journal of Austrian Economics, Vol. 5, No. 3, 2002, pp. 9–23.

الكلاسيكية المنافسة على أنها قوة تنظيمية (Ordering force) تؤدي إلى تحقيق الكفاءة التخصيصية؛ لأنها تدفع السعر إلى أن يتساوى مع التكاليف الحدية، مما يجعل معنى المنافسة مناظراً لمعنى الجاذبية في عالم الطبيعة، أي أن المنافسة تضمن النظام والاستقرار في عالم الاقتصاد كما الجاذبية في عالم الطبيعة.

وفي هذا الصدد يقول ماكنلتي: "تؤكد النظرية الاقتصادية أمثلية معادلة السعر والتكلفة الحدية. ولكن، لا شيء أمثل في هذه المعادلة إذا كانت التكاليف الحدية أعلى من الضروري نتيجة لعدم الكفاءة الداخلية، وهناك في الواقع أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم الكفاءة الداخلية ليست حالة نادرة."[1] الجدير بالذكر أن المساواة المذكورة هي القاعدة اللازمة لتحقيق الكفاءة التخصيصية. وعطفاً على ما قاله ماكنلتي فإن تحقيق الكفاءة التخصيصية يتطلب أن تكون الشركة عاملة داخلياً بكفاءة، كي تكون التكاليف الحدية على مستوى "مقبول" عند مساواتها مع السعر. ويبدو أن النظرية الاقتصادية تفترض الكفاءة الداخلية للشركة في استخدام الموارد، لتخلص إلى القول بأن الشركة تحقق تلك الكفاءة ومن ثَّم يتحقق ذلك في الاقتصاد ككل، وكأن النظرية الاقتصادية تفترض تحقق الكفاءة، ثم تستنتج تحققها!

وثانياً، وجهة النظر الهيكلية (Structural View) -أي هيكل السوق- وتُسمى أيضاً بمنهج التوازن (The Equilibrium Approach) أو المنهج الساكن (Static) وهذا هو الرأي الذي تعتمده المدرسة النيوكلاسيكية.[2] وبهذا المعنى، فإن المنافسة لا تمثل قوة تنظيمية كما هي عند المدرسة الكلاسيكية، وإنما تعني حاله افتراضية (Assumed state of affairs).[3] وباختصار، إذا كانت المنافسة عند المدرسة الكلاسيكية قوة (Force)، فإنها عند المدرسة النيوكلاسيكية نتيجة

(1) McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning of Competition, Quarterly Journal of Economics, Vol. 82, No. 4, 1968, p. 651.

(2) Tsoulfidis, Lefteris. Classical vs. Neoclassical Conceptions of Competition, Discussion Paper No. 11/2011, Department of Economics, University of Macedonia, http://econlab.uom.gr/econdep/, (consulted on 04.02.2013. 2011).

(3) McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning ..., op. cit., p. 641.

(Outcome). وهكذا ينظر إلى المنافسة على أنها تدلل على ما يدور بين المنتجين عندما يسعى كل منهم جاهداً على مجاراة أو التفوق على أداء الآخرين؛ إذ يرى رايزمان أن المنافسة تظهر عندما يصبح اثنين أو أكثر من الأفراد المستقلين -الذين يملكون ويبادلون ملكية خاصة سعياً وراء تحقيق مصالحهم الخاصة- متنافسين على الصفقة التجارية ذاتها.[1]

وأما بخصوص العوامل المحددة للمنافسة، يرى أصحاب وجهة النظر التفاعلية أن العامل الذي يحدد المنافسة السوقية يكمن في الفارق السلوكي بين المتنافسين، بينما يرى أصحاب وجهة النظر الهيكلية أن التنظيم الصناعي وعدد المنافسين هما العاملان المحددان للمنافسة السوقية.[2] وبعبارة أخرى، يرى أصحاب وجهة النظر التفاعلية أن المنافسة لا ترتبط بعدد المتنافسين في السوق، وإنما بالخصائص السلوكية الفردية المختلفة التي يتمتع بها المتنافسون، والتي تؤدي بدورها إلى فارق في السلوك بينهم، في حين يرى أصحاب وجهة النظر الهيكلية أن عدد المتنافسين هو العامل الأساس لتحديد المنافسة، ويأتي هذا على افتراض تجانسهم سلوكياً؛ إذ يدور الحديث عن عدد واحد فقط يضمهم جميعاً. ولهذا، لا غرابة أن نجد أن التجانس في سوق المنافسة التامة النيوكلاسيكية -النموذج الوحيد المعتمد للمنافسة من قبل أصحاب وجهة النظر الهيكلية- هي السمة السائدة في مواصفات هذه السوق.[3] ومعلوم أن وجود هذه السوق يتطلب وجود عدد كبير جداً من صغار المنتجين، الذين ينتجون جميعهم سلعاً متجانسة، مع كفالة

(1) Reisman, George. Platonic Competition, http://mises.org/daily/1988, (consulted on 08.02.2013).

(2) Metcalfe, J.S., R. Ramlogan and E. Uyarra. Competition, Innovation and Economic Development: the Instituted Connection, in: Cook et al (ed.) '*Leading Issues in Competition, Regulation and Development', the CRC series on Competition, Regulation and Development*, London: Edward Elgar Publishing ltd., 2004.

(3) من المعلوم أن أصحاب وجهة النظر الهيكلية يميزون بين الهياكل السوقية أساساً وفقاً لعدد المشاركين في السوق، ولهذا فإن هذا العدد يختلف من سوق إلى أخرى؛ إذ إنه عدد كبير جداً في حالة المنافسة التامة والمنافسة الاحتكارية، بينما هو عدد قليل في حالة احتكار القلة، ويصل العدد المطلوب إلى حده الأدنى، أي واحد، في حالة الاحتكار التام.

حرية الدخول إلى (أو الخروج من) السوق، وتوافر المعلومات التامة حول السلع وأسعارها ومواصفاتها. ومن ثمّ فإن كل متطلبات وجود السوق التنافسية تتصف بالتجانس بشكل أو بآخر، ونتيجة لهذا التجانس، فإن المنتجين يفتقرون إلى القدرة للتأثير على الأسعار، ولهذا فإنهم يوصفون بآخذي السعر (Price takers)، ومع هذا نجد أن هذه السوق "النموذج" هي فقط التي توصف بالمنافسة التامة، وفقاً لأصحاب وجهة النظر الهيكلية.

ولكن، يبقى السؤال الذي ليس هناك من إجابة شافية عنه إلى الآن، إذا كان هناك من إجابة، وهو: إذا كان المنتجون في سوق المنافسة التامة مسلوبي الإرادة ولا تأثير لهم إطلاقاً على الأسعار، نتيجة للتجانس في كل الشروط؛ ولأن موضع التنافس، أي السعر، قد تم تحديده مسبقاً من قبل السوق -دون أن تفسر لنا النظرية الاقتصادية كيفية تحديد ذلك السعر- فماذا تعني المنافسة في هذه الحالة؟ بل علام يتنافس المتنافسون؟ وبعبارة أخرى، وآخذاً بعين النظر أن القوة السوقية للشركة ترتبط بشكل مباشر بقدرتها في التأثير على ما تنتجه السوق، أي الأسعار -ولهذا تصف النظرية الاقتصادية ذاتها المحتكر الخالص بأنه صانع للأسعار (Price maker) كونه يحدد السعر- فما هو موضوع المنافسة في حالة المنافسة التامة إذن، طالما أن المتنافسين لا يملكون فعل شيء؟ ألا يعني ما سبق انعدام المنافسة بدلاً من تمامها؟

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن الاقتصاديين يعلمون علم اليقين أنه لم توجد بعد الشركة، وبغض النظر عن حجمها، التي لا تمتلك ولو قليلاً من القدرة السوقية التي تسمح لها بالتأثير على السعر. لهذا، لا عجب أن نعلم أن حايك[1] يرى أن المنافسة التامة: "لديها قليل مما تدّعِي، كي تُسمى منافسة على الإطلاق، وإن استنتاجاتها ليست ذوات فائدة تذكر لتوجيه السياسات،"[2] وأن رايزمان يرى

(1) Friedrich A. von Hayek (1899–1992): اقتصادي ومفكر أمريكي نمساوي الأصل، وأحد كبار الاقتصاديين المنتمين إلى المدرسة النمساوية الاقتصادية، وحصل حايك على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1974.

(2) Hayek, Friedrich A. *Individualism and Economic Order*. The University of Chicago Press. 1948, p. 92.

أن وجود المنافسة لا ينسجم أو يتوافق مع المنافسة التامة؛[1] بل إن بلاوق يرى أن المنافسة التامة عبارة عن مفهوم مُضلِّل تماماً.[2]

2- موقف الفكر الاسلامي من المنافسة

وأما على جانب الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد كانت المنافسة كموقف سلوكي حاضرة ومناقشة في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية كما تناولها كل من الدمشقي،[3] وابن خلدون،[4] وابن تيمية،[5] وغيرهم، من خلال العديد من الشواهد التاريخية ذات العلاقة بالمنافسة. ويتبين لنا من تلك الشواهد أن ضمان قيام نشاط سوقي حر ومسؤول، أي وجود المنافسة، قادر على أن يخدم أهداف كل المشاركين في التبادل السوقي، وكذلك الأهداف الاجتماعية في الوقت نفسه ترتبط بمجمل الظروف الاقتصادية، والقواعد الشرعية والأخلاقية التي تحكم سلوك الناشط الاجتماعي – الاقتصادي في السوق. وإن ما تناولته تلك الأدبيات يُشير وبوضوح إلى أن الشواهد التاريخية تبين أنه كان هناك اهتمام عميق بسلوك الناشط السوقي، لكن هذا قطعاً لا يكفي للحديث عن المنافسة من وجهة نظر إسلامية، ولهذا فإنه لا بد لنا من أن نتناول ماهية المنافسة والعوامل المحددة لها من هذا المنظور تالياً.

رأينا سابقاً أن المدارس الاقتصادية الغربية اختلفت في ما بينها حول ماهية المنافسة ما بين قوة، ونتيجة، وعملية استكشافية، وكذلك حول العامل المحدد للمنافسة، أهو عدد المشاركين في السوق، أم هو الفارق السلوكي بينهم، بغض النظر عن عددهم؟ فأما من وجهة نظر إسلامية، فإنه علينا القول إن كل ما

(1) Reisman, George. Platonic Competition, http://mises.org/daily/1988, (consulted on 08.02.2013).

(2) Blaug, Mark. Ugly Current in Modern Economics, op. cit..

(3) الدمشقي، **الإشارة في محاسن التجارة...**، مرجع سابق.

(4) ابن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ...**مرجع سابق.

(5) ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق.

تم طرحه في الفصول السابقة يبين أننا نرى أن الاقتصاد هو نشاط اجتماعي، أي سلوك إنساني، ولا شك أن المنافسة هي جزء لا يتجزأ من هذا النشاط أو السلوك الذي يمكن وصفه بأنه عملية أو إجراء أو طريقة، إلى ما هنالك. وبناءً عليه، فإننا نختلف تماماً مع النظرة الكلاسيكية التي ترى المنافسة قوة، لأن هذا ربط للموضوع مع العلوم الطبيعية، بل وإخراج له من دائرة السيطرة الإنسانية، وقد سبق وبيّنا بوضوح موقفنا الرافض للتعامل مع الاقتصاد، بل وباقي العلوم الاجتماعية، كعلم طبيعي. ومن ناحية أخرى، فإن النشاط الاقتصادي بوصفه نشاطاً إنسانياً يخضع لما يخضع له أي نشاط إنساني، بمعنى أنه نشاط غير معلوم النتائج بالضرورة؛ إذ قد يتحقق المراد منه وقد لا يتحقق، ولو كان الأمر خلافاً لذلك لما واجهت الشركات المصاعب، بل وحتى الإفلاس في حالة عدد منها. ولا شك أننا مطالبون بالأخذ بالأسباب، لكن النتائج بيد الله تبارك وتعالى، ولهذا فإننا نختلف أيضاً مع ما تراه المدرسة النيوكلاسيكية من أن المنافسة نتيجة، أي توازن.

من جانب آخر، معلوم أن الشركة معنية دائماً بتحقيق أمرين: البقاء في السوق، أولاً، والتوسع فيه، ثانياً، من خلال العمل الدؤوب على تعظيم نتائج نشاطاتها، وكلا الأمرين يتطلب من الشركة توجيه نشاطاتها، بما في ذلك المنافسة، بشكل مستمر في اتجاه تحقيق أهدافها تلك. والجدير بالذكر أن الحديث عن المنافسة يقتصر في الغالب حول المنافسة في السوق مع أن نشاطات الشركة، بما فيها المنافسة، تمر في ثلاث مراحل ابتداءً من السوق، ممثلة بالطلب على عوامل الإنتاج، ثم تنتقل هذه إلى داخل الشركة، ممثلة بالعملية الإنتاجية التحويلية للموارد، ثم تعود هذه إلى السوق مرة أخرى، ممثلة بعرض السلع والخدمات. ولهذا، فإن اقتصار الحديث عن المنافسة على ما يدور في السوق فقط حديث مجزوء، إلا إذا افترضنا الكفاءة الداخلية للشركة. مع ملاحظة أن المنافسة تتجلى في كل من السعر وجودة السلعة والخدمات المصاحبة، وإن جميع هذه العوامل تتأثر بالضرورة بما يدور داخل الشركة وفي السوق. وهذا ما يشير إليه ماكنلتي؛ إذ يقول: إن السلع تتصف بصفتين أساسيتين، هما: السعر والجودة؛ وفي اقتصاد حر،

هناك مؤسستان يتم من خلالهما تنظيم وتحويل وتوزيع البضائع وهما: الشركة والسوق؛ إذ تحدد الشركة جودة السلع، بينما تحدد السوق قيمتها السوقية، إلا أنه قد تم ربط المنافسة بالسعر فقط.[1]

وبناءً عليه، فإن المنافسة، من وجهة نظر إسلامية، هي جزء من نشاطات الشركة التي تدور داخل وخارج الشركة، وهي بالضرورة نشاط مستمر للأسباب المذكورة، الأمر الذي يجعلنا في اتفاق مع موقف المدرسة النمساوية من حيث كون المنافسة مفهوماً سلوكياً، وأنها أيضاً نشاط أو عملية مستمرة.

أما من حيث العوامل المحددة للمنافسة، ومع عدم الإقلال من أهمية عدد المشاركين، فإننا لا نرى أن هذا العدد هو العامل المحدد للمنافسة؛ إذ إن العدد وحده لا يحكم نتائج الأمور، أياً كانت هذه، وإنما الذي يحكم الأمور هو السلوك أو الأداء البشري، والشواهد على ذلك كثيرة جداً؛ ولأن الفعالية في السوق، بل في كل مناحي الحياة، لا ترتبط بالضرورة بالكثرة أو القلة. ومعلوم أن المحتكر الخالص شركة واحدة تهيمن على كامل السوق أو الصناعة نتيجة لفعاليته المرتفعة، بل إن سعة السوق ترتبط عادة بحجم الصفقات وليس بعدد المشاركين، ولهذا نجد أن سعة السوق في دول ذات حجم سكاني صغير نسبياً أكبر منه في دول ذات حجم سكاني كبير نتيجة لحجم النشاط الاقتصادي الممارس. ومن ثمّ، فإن السلوك البشري ليس العامل المحدد للمنافسة فحسب، وإنما العامل المحدد لكامل الظاهرة الاجتماعية. والجدير بالذكر أن الحديث عن المنافسة يدور دائماً عن أفراد مستقلين، وليس عن أفراد يعملون جماعة، ومعلوم كذلك أن الكثرة غير المنظمة لا أثر لها ولا قوة، بشكل عام، وكذلك هو الحال في السوق. ومن المعلوم أيضاً أن النظرية الاقتصادية تنظر إلى التواطؤ (Collusion)، الذي يمثل اتفاقاً ضمنياً على الأسعار، على أنه نشاط غير تنافسي، ومن ثمّ فهو سلوك مرفوض ويجب منعه، مع أن المشاركين في التواطؤ عادة محدودي العدد، لكنه يوصف كذلك؛ لأنه عملاً منظماً بين الشركات، بغض

(1) McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning ..., op. cit..

النظر عن عدد المشاركين فيه.

ولا بد لنا هنا من التنويه إذ قد يعتقد بعضهم، خلافاً للواقع، أننا خلصنا إلى ما سبق من منطلق أننا وجدنا أنفسنا أمام وجهتي نظر غربيتين -الهيكلية والتفاعلية- ومن ثمّ قبلنا إحداهما على الأخرى. لكننا، وبالإضافة إلى ما ذكرناه أعلاه، حسبنا أن نقول: أولاً، إن الاهتمام بالسلوك البشري موجود في كل جوانب الكتاب. وثانياً، إن تفسير النُّدرة كما ورد في هذا الكتاب إنما بُني بالكامل على أساس سلوكي، فما بالك بالمنافسة؟ وعلاوة على ذلك، فإن كون الحسبة، الهيئة الإسلامية للتنظيم السوقي، قد بُنيت على الدعوة الإلهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبين بوضوح لا لبَس فيه أن الحسبة كانت معنية أساساً بسلوك الناشط السوقي؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي دعوة سلوكية صريحة هدفها تعزيز السلوك المقبول، وتغيير السلوك المرفوض. ويتعزز هذا القصد أيضاً بنظرة سريعة على القواعد العامة الحاكمة للتبادل السوقي المذكورة لاحقاً. إضافة إلى ذلك كله، فإن الشواهد التاريخية تبين بوضوح أن المشاركين في السوق كانوا يتبعون أنماطاً مختلفة من السلوك، منها ما هو مقبول شرعاً، ومنها ما هو غير ذلك كما ورد في الفصل السابق، فضلاً عن تصنيف ابن تيمية للناس، سلوكياً، في فئات ثلاث، تبعاً لأنواع النفس البشرية.[1]

ومن ثمّ، فإن القول بأن العامل السلوكي هو العامل المحدد للمنافسة من وجهة نظر إسلامية، حسبما نرى، لم يأت من منطلق قبول وجهة النظر التفاعلية السابقة الذكر، مع احترامنا لوجهة النظر تلك، وإنما يأتي تأصيلاً على قيم إسلامية عريقة، وأن موقف وجهة النظر التفاعلية هو ما ينسجم مع الطرح الإسلامي وليس العكس. ويمكن استخلاص هذا من كل ما سبق ومن قول الماوردي، الذي ذكره ابن تيمية؛ إذ يقول: "وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا،

(1) للمزيد انظر ثانياً من الفصل السابع.

وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا (بمعنى أن يخرجوا من السوق)."[1] وبناءً عليه، فإن النمط السلوكي غير المقبول شرعاً، سواءً جاء بقصد أو دون قصد، أو المنكر المعلوم يقيناً، بما في ذلك استغلال الروابط الاجتماعية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، كان يستوجب بالضرورة العمل على تصويبه؛ وذلك لأن أنواع السلوك تلك وما شابهها لا تسمح بقيام نشاط سوقي حر مسؤول ونزيه، أي نشاط تنافسي. لهذا، وللقيام بذلك، كانت الحسبة بحكم طبيعة عملها هي أول من يُستدعى ويُسند لها مهمة التصدي إلى جميع أنواع السلوك غير الشرعي أو المشبوه.

ثانياً: أهداف التبادل من المنظور الإسلامي

إن المقصد الشرعي الرئيس يكمن في تحقيق وتطوير وحماية رفاهية الإنسان، فرداً وجماعةً، في الدنيا والآخرة. ووفقا لآراء كبار علماء الأمة من السلف الصالح – مثل أبي حامد الغزالي (المتوفى 505هـ/ 1111)، وشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (المتوفى 684هـ/ 1285)، وأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفي 728هـ/ 1328)، وأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (المتوفى 771هـ/ 1370)، وأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى 790هـ/ 1388)، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني_(المتوفى 1250هـ/ 1834)، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي وأحمد الريسوني. ووفقاً لكمالي[2] يمكن تقسيم المقصد أو الهدف الشرعي الرئيس إلى مقاصد، أو أهداف شرعية فرعية، تشتمل هذه على: تحقيق وحماية العقيدة أو الدين، والحياة، والعقل أو الفكر، والنسب، والثروة والممتلكات، والشرف، والوفاء بالعقود، والإخلاص، والأمانة، والنقاء الأخلاقي، والحرية والكرامة الإنسانية، والأخوة.

(1) ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 84.

(2) Kamali, M. Hashim. Maqasid al-Shari'ah Made Simple, *International Institute of Advanced Islamic Studies (IAIS)*, www.iais.org.my/ (access date 13.05.2009).

وأما بالنسبة للمقاصد الشرعية ذات الصلة بالمبادلات السوقية، فإن الزرقا[1] يشير إلى أنه يمكن الاستدلال على تلك المقاصد عن طريق استقراء عدد من النصوص الواردة في المصادر الشرعية الرئيسة، ومن الأحكام ذات الصلة بالتبادل السوقي التي استخلصها الفقهاء من تلك المصادر. ويخلص الزرقا إلى القول بوجود هدفين شرعيين رئيسين للتبادل، هما: أولاً، التوسع في منافع التبادل من خلال التشجيع عليه، والعمل على تقليل تكاليفه، وهذا ينسجم مع الموقف الشرعي الذي جعل الإباحة في التبادل هي الأصل، من حيث المبدأ، ولهذا لا يُسمح بمخالفة هذه القاعدة إلا في حالات استثنائية. وثانياً، العمل على تحاشي ما يؤدي من التبادل إلى الخصومة والبغضاء بين أطراف العملية التبادلية. وبناءً عليه، ترى الشريعة أنه إذا كانت النتائج السلبية المتوقعة لتبادل بعض الصفقات التجارية، والتي قد تتعدى حدود الأطراف الداخلة فيها، تفوق النتائج الإيجابية المتوقعة، فإن الشريعة تضحي بتلك الصفقات الفاسدة.

ثالثاً: القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للتبادل السوقي

تشير الدلائل إلى أن الفقهاء كانوا يناقشون المسائل النظرية ذات العلاقة بالسوق انطلاقاً من تصورهم لسوق تتصف بوجود كل من: التفاوت في الأسعار بالنسبة للسلع، وحتى المتجانسة منها، ووجود تكاليف الصفقات، ووجود المعلومات الناقصة أو غير المتماثلة.[2] وفي ظل مثل تلك الظروف السوقية، يرى الفقهاء أن الفشل السوقي قائم، ولهذا فقد استنبطوا مسبقاً، من المصادر الشرعية، القواعد العامة اللازمة والمناسبة التي يجب أن تحكم النشاط السوقي. يأتي هذا خلافاً لما تعمل به النظرية الاقتصادية عندما وضعت شروط سوق المنافسة التامة؛ إذ افترضت توافر المعلومات التامة، كي تتخلص من إشكالية وجود تكاليف

(1) الزرقا، محمد أنس. قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين، **مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، العدد الثاني،1991، ص35–70.

(2) المرجع السابق.

الصفقات، لتتمكن من تحقيق الكفاءة، ومن ثم التعظيم.

بناءً عليه، هناك عدد من القواعد الفقهية التفصيلية التي تم وضعها للتأسيس إلى منافسة صحية ولتحقيق أهداف التبادل المذكورة أعلاه، ويستخلص الزرقاء القواعد الشرعية العامة الحاكمة للتبادل في السوق الإسلامية التالية: وجوب التراضي، وحفظ العدل، والوفاء بالعقود، واستقرار نظام التبادل. ويتبين مما سبق أن الشريعة الغراء تُبدي اهتماماً واضحاً، وحرصاً شديداً، بالنشاط والتبادل السوقي، من خلال: أولاً، تحديد أهداف التبادل. وثانياً، وضع القواعد المناسبة التي يجب أن تحكم ممارسته. وحسب المرء، نظرياً، أن يتمعن فقط في عناوين تلك القواعد، وعملياً، من خلال إنشاء هيئة إسلامية -الحسبة- للتعامل مع النشاط والقضايا السوقية على أرض الواقع. ولأهمية القواعد المذكورة، فإننا نرى أن نتناولها بقدر من التفصيل لتوضيح المقصود من كل منها ولو باختصار مسترشدين بما أورده الزرقا في هذا الخصوص.[1]

1- وجوب التراضي

لقد كرم الله الناس جميعاً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70]. ومن هذا التكريم، لقد أعطى الله الإنسان كامل الحرية في اتخاذ القرار الأهم في حياته ألا وهو اختيار النهج الذي يرضاه لنفسه مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]، ومن التكريم أيضاً احترام الإسلام للحرية التعاقدية للإنسان. ولهذا يؤكد الفقهاء وبالإجماع بأن التبادل السوقي المبني على التراضي هو التبادل المشروع، أي أن تجسيد أو تحقق

(1) يشير الزرقا (المرجع السابق) إلى القاعدة الأولى على أنها "وجوب التراضي المبني على العلم،" ومع اتفاقنا مع ذلك اكتفينا بالقول بوجوب التراضي، وأشرنا إلى أهمية العلم في المتن، ولقد استخدمنا أيضاً العدل في التبادل بدلاً من حفظ العدل ولا اختلاف في المعنى. ومن ناحية أخرى، يدمج الزرقا القاعدتين الأخيرتين معاً في قاعدة واحدة، ونعتقد أنه لن يُبدي اعتراضاً في حالة الفصل بينهما كما فعلنا.

التراضي بين طرفي العملية التبادلية هو الشرط الجوهري في أية صفقة سوقية، إذا كان لهذه أن تكون مقبولة من الناحية الشرعية مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: 29].

وتكمن أهمية التراضي في كونها من أهم الآليات، لتحقيق أهداف التبادل انطلاقاً من أن الإنسان أدرى بما ينفعه، ولهذا، فإنه يدخل في التبادل الذي يعتقد أنه يحقق مصلحته. لكن التراضي يرتبط ارتباطاً وثيقاً، من وجهة نظر شرعية، بوجود النوايا الحسنة أولاً، وكذلك بتوافر المعلومات حول الصفقات، أي حول البضاعة (السلعة أو الخدمة) موضع التبادل –مثل الخصائص، والكمية، والسعر– وحول كيفية الدفع، وأية مسائل أخرى ذات صلة بالتبادل. ولهذا فإن الصفقات التي تتصف بنقص أو عدم تماثل في المعلومات، ليست مقبولة من الناحية الشرعية، وذلك لمخالفتها لهذه القاعدة الشرعية للتبادل. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: "... والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ... ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر."[1] والجدير بالذكر أن توافر المعلومات بحد ذاته، وإن كان شرطاً ضرورياً، إلا أنه ليس كافياً؛ إذ قد تكون المعلومات متوافرة لكنها غير متاحة، أو متاحة لطرف واحد. لهذا، فإننا نرى أن التراضي المقصود هو المبني على العلم المتحقق للطرفين معاً، كي يحقق التبادل الأهداف المرجوة منه.

2– العدل في التبادل

إن من نافلة القول التأكيد على أن العدل هو أحد أهم المبادئ التي بُني عليها الإسلام، وهو قيمة إسلامية عليا راسخة في كامل البناء الإسلامي. وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بالعمل الدؤوب على تحقيق العدل في كل مناحي

(1) ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص95.

الحياة وفقاً لعدد من الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية الشريفة، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: 90]. ومن ثمّ فإن تحقق العدل في التبادل لا بد وأن يكون بالضرورة إحدى القواعد العامة الحاكمة للنشاط الاقتصادي عموماً، بما في ذلك الصفقات التبادلية السوقية، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: 25]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: 8]. بناءً عليه، إنه من العدل أن تؤدي محصلة التبادل إلى تحقيق منافع مرضية لطرفيها في آن معاً، خلافاً لذلك ما الذي سيدفع الأطراف إلى التبادل إذا كان أحدهما غير منتفع منه بالقدر الذي يرضيه.

من جانب آخر، يُعد الامتثال إلى قاعدة وجوب التراضي المبني على العلم المتحقق، أهم آلية للتوزيع العادل للمنافع الناجمة عن العملية التبادلية. فضلاً عن ذلك، تؤكد الشريعة على أن الإنسان مفطور على حرصه على تحقيق مصلحته، لذا فإن الشريعة تعوّل أساساً على الجهود الفردية من أجل ضمان تحقق العدالة المنشودة. وبناءً عليه، فإن الشريعة لا تتدخل، من حيث المبدأ، في التبادل السوقي، إلا إذا كان هناك ما يستوجب التدخل، ويقع هذا بشكل عام في حالة افتقار أحد طرفي العملية التبادلية إلى القدرة الكافية على حماية مصلحته، سواءً لأسباب شخصية، كأن يكون سفيهاً، أو لأسباب ترتبط بالعملية التبادلية ذاتها،كأن تكون هذه مخالفة لواحدة أو أكثر من القواعد الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أن تحقق العدل في توزيع المنافع الناجمة عن العملية التبادلية لا يعني بالضرورة حصول طرفي العملية على القدر ذاته من المنافع، آخذاً بعين الاعتبار استحالة قياس المنافع التي يمكن أن يحصل عليها كل طرف. وبناءً عليه، فإن العدل المقصود هو أن يحصل كل طرف من أطراف العملية التبادلية على القدر الذي يرتضيه هو

من المنافع الناجمة عن تلك العملية. لهذا، يُعدُّ الامتثال إلى القاعدة الأولى أهم آلية في تحقيق العدل في التبادل كما أسلفنا.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن النتائج الإيجابية لتحقق العدل في التبادل لا تقتصر على أطراف العملية التبادلية؛ إذ إنها تصل إلى الاقتصاد والمجتمع بأسره. ومن المعلوم يقيناً أن العدل في التبادل يعزز الثقة في نظام التبادل، ويؤدي هذا بالضرورة إلى التشجيع على المزيد من التبادل التجاري، الذي ينعكس بدوره بشكل إيجابي على كامل النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج والتوظيف، وإن نمو وتوسع النشاط الاستهلاكي الناجم عن هذا التبادل يُعد في أيامنا هذه من المؤشرات الدالة على قوة النشاط الاقتصادي.

3- الوفاء بالعقود

معلوم أن التبادل التجاري من وجهة نظر شرعية وقانونية هو عقد يتم إبرامه بين طرفين، تتحدد وفقاً له حقوق والتزامات من كل طرف نحو الطرف الآخر، لكن هذه العلاقة التعاقدية بين قوى السوق (المنتجين والمستهلكين) لا تنتهي دائماً بمجرد إتمام الصفقة، أو وفقاً للاقتصاديين عند توازن السوق، وفي الوقت الذي تنتهي فيه تلك العلاقة خلال وقت قصير في حالة بعض السلع، إلا أنها تستمر لفترة أطول في حالة سلع أخرى. ويتبين هذا بوضوح في حالة العقود طويلة الأجل مثل تلك التي يتم إبرامها عند تقديم خدمات معينة على مدى فترة طويلة نسبياً من الزمن، مثل جميع المشاريع الخدمية العامة التي تتعاقد عليها الحكومات مع المتعهدين، وأما بالنسبة للأفراد المستهلكين فمثل استئجار بيت أو عقار ما، أو عند تبادل سلع تستمر خدماتها أو استهلاكها لفترة طويلة نسبياً، غالباً أكثر من عام مثل السيارات والأدوات المنزلية وما شابه، والتي يسميها الاقتصاديون عادة بالسلع المعمرة. وفي مثل هذه الحالات، يترتب عن العقد وجود التزامات؛ بمعنى القيام أو الامتناع عن القيام بأمور بعينها، طوال فترة العقد، والتي قد تدوم طويلاً، من قبل أحد أطراف العملية التبادلية تجاه الطرف الآخر، إما صراحةً أو ضمناً، ويُعد عدم الالتزام بذلك إخلالاً بالعقد.

ولهذا فإن الأحكام الشرعية الإسلامية تَعُدُّ إلزامية امتثال الناشط الاجتماعي – الاقتصادي لالتزاماته التعاقدية، والوفاء بواجباته أمراً لا مندوحة عنه، مصداقاً للأمر الإلهي الصريح والقاطع في قوله تبارك وتعالى، وبصيغة الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: 5)] وقوله تبارك وتعالى بخصوص التطفيف: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [المطفّفين: 1–6][1] إن الوفاء بالعقود يخدم مصلحة جميع الأطراف، بل والمجتمع بأسره، على المديين القصير والطويل، وعلى المستوى الإنساني، والاجتماعي، والمادي. فضلاً عن ذلك، إن الالتزام والوفاء بالعقود دليل قاطع على استقامة الأطراف، وخلافاً لذلك، فإنه دليل وبامتياز على الفساد بكل أشكاله. الجدير بالذكر أنه كلما ارتفعت درجة الالتزام والوفاء بالعقود تراجعت تكاليف الصفقات[2] بشكل عام، بما فيها التكاليف الأخرى التي يتحملها أحد أطراف العملية التبادلية من أجل إلزام الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته.

فضلاً عن ذلك، يؤدي الالتزام والوفاء بالعقود إلى تراجع الحاجة إلى التدخل المجتمعي من أجل ضمان ذلك، والذي يتمثل في الإنفاق الحكومي الهائل في كل الدول، كما هو الحال في أيامنا هذه، على الجهاز القضائي وكل الأجهزة الإدارية والإصلاحية المساندة لعمله، مثل جهاز الشرطة والمحاكم والسجون، وغير ذلك. ولو أن المجتمع، أفراداً ومؤسسات، عملوا على الارتقاء بمستوى الالتزام بالوفاء بالعقود، وعملوا باستمرار على خفض الإنفاق الحكومي المذكور بشكل ملموس، وقاموا بتحويل ذلك الإنفاق إلى التعليم، والصحة،

(1) يُقصد بالتطفيف، الذي يُعد من أكبر صور الخيانة في الوفاء بالعقد، حصول المتعاقد، فرداً أو مؤسسة، على أقل مما يستحقه وفقاً للعقد على نحوٍ يصعب معه التحقق من كمية أو نوعية البضائع أو كلتيهما التي يقدمها الطرف المطفف. انظر:
– الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

(2) للمزيد انظر 3 من ثالثاً من الفصل التاسع.

والرعاية الاجتماعية، فلك أن تتصور كبر حجم المنافع المترتبة عن ذلك، في ما يخص المجالات المذكورة وغيرها، على المجتمع بأسره، ناهيك عن الثواب من الله تبارك وتعالى. وخلافاً لذلك، فإن تردي مستوى الالتزام، يدفع إلى المزيد من التكلفة الاجتماعية الحقيقية لإلزام المتهربين، بل قل الفاسدين، على الوفاء بعقودهم. الجدير بالإشارة أن الالتزام بالعقود والحد من آثاره السلبية، الفساد، تُعد عالمياً أحد أهم المؤشرات التي تُقاس بها درجة رقي وتطور وشفافية المجتمع.

4- استقرار نظام التبادل

تؤكد النصوص الشرعية ذات العلاقة على مدى أهمية استقرار نظام التبادل، ويتبين هذا بوضوح من التركيز على أهمية الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بوصفها قوة دافعة إلى تحقيق ذلك الاستقرار، الأمر الذي يؤثر إيجابياً دون أدنى شك على عموم الأداء الاقتصادي، ومن ثمّ على الأمن الاجتماعي. ويؤكد الفقهاء على أن نقض العقود يُمثل تكاليف اجتماعية حقيقية لا يمكن تعويضها، وبلغة الاقتصاديين تكاليف مُغْرِقة (Sunk costs)، وهي التكاليف التي إذا أنفقت لا تسترد البتة. لهذا، لا ينبغي أن يُلجأ إلى نقض العقود، إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك، أو لتحقيق أهداف أعلى مرتبة. والجدير بالذكر أن الشريعة تتجاوز، في حالات معينة، وتقبل ببعض الصفقات التي قد يشوبها أنواع معينة من المخالفات، مثل الغبن اليسير، وتقبل بالمفسدة المترتبة عن ذلك؛ لأن منافع استقرار التبادل تفوق كثيراً تلك المفسدة، ولو سمحت الشريعة بفسخ العقد في مثل هذه الحالة، أو ما شابهها، لشق ذلك على الناس. وكما يُقال، إن وقوع ذلك الغبن إنما هو نتيجة لتقصير أحد طرفي التبادل في التحري للحفاظ على مصلحته، أو نتيجة لتواطؤ أحد الموظفين، ولا أقول المسؤولين، في حالة المشاريع الحكومية. إن استقرار نظام التبادل يعني استقرار النظام الاقتصادي، ولهذا عندما تزعزع استقرار نظام التبادل في أمريكا خلال أزمة عام 2008، أدى

ذلك إلى اضطراب كامل النظام الاقتصادي الأمريكي، بل والعالمي، وكادت أن تسقط الرأسمالية برمتها.

رابعاً: مفهوم التنظيم السوقي وأنواعه – وجهة نظر معاصرة

على الرغم من تعريف التنظيم السوقي بطرق مختلفة، إلا أنه من المعروف وعلى نطاق واسع، أنه لا يعدو كونه مجموعة من القواعد أو القيود المفروضة على نشاطات قوى السوق بوصفها عوامل رادعة، وفقاً للنظرية الاقتصادية، لكن هذا المفهوم البسيط ظاهرياً للتنظيم يتطلب منا قدراً من التدبر في مضمونه. إن هذا التعريف يفترض، سواء بشكل صريح أو ضمني، أن النشاطات التي يتم ردعها هي بالضرورة نشاطات غير مرغوب فيها اجتماعياً، ومن هذا المنطلق يتم ردعها وتقييدها، وهذا لا خلاف عليه من حيث المبدأ. ولكن، ولكي يكون التنظيم رادعاً وبفعالية، فإن المنطق يقول إنه من الأَولى أن يوجه التنظيم في الأساس إلى الدوافع الاقتصادية التي ينطلق منها، ويعمل وفقاً لها، الناشط الاقتصادي، استناداً إلى وصفه بالاقتصادي. وبعبارة أخرى، فطالما أن الناشط الاقتصادي –أي الإنسان الاقتصادي الرأسمالي كما سبق وصفه– معني فقط بتعظيم نتائج نشاطاته الخاصة ليس إلا، انطلاقاً من دوافع اختزلت الأهداف الإنسانية إلى مجرد تحقيق هذا الهدف المحدود دون غيره، فإنه يجب على التنظيم الفعال أن يركز على تغيير تلك الدوافع، التي تم إكسابها للإنسان الذي حُوِّل إلى إنسان اقتصادي، هذا إذا كان تغيير السلوك هو المطلوب فعلاً لا شكلاً.

فضلاً عمّا سبق، يُقال إن المصدر الأساس لقوة أو سلطة الحكومة يكمن في قدرتها على الإلزام (Compulsion) أو الإكراه (Coercion). لهذا، فإن توظيف هذه القوة أو السلطة لتقييد قرارات الناشط الاقتصادي يوضح باختصار المعنى المقصود من التنظيم.[1] ولعل هذا يبدو صحيحاً جزئياً، في الأقل؛ نظراً لأنه لا يعطينا صورة كاملة عن مصادر السلطة الحكومية؛ إذ يمكن القول، ولو نظرياً،

(1) Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit..

بأن من يستطيع الإكراه أو الإلزام يستطيع أيضاً الإقناع (Persuasion). ومن ثمّ، فإنه يمكن استخدام كلاً من الإكراه والإقناع على حدّ سواء لتقييد قرارات قوى السوق، أي المنتجين والمستهلكين، وتُعد الاتفاقات السوقية الطوعية في التاريخ الإسلامي، المذكورة لاحقاً، مثالاً واقعياً على استخدام الاقناع في التنظيم. ومن ناحية أخرى، هناك من يرى أن مصادر قوة الدولة تتعدى حدود مجرد استخدام الإكراه أو الإلزام، أي استخدام قوة القانون؛ إذ يُمكن للدولة أن تستخدم أيضاً، عدداً من المصادر الأخرى للتأثير على السلوك مثل: توزيع الثروة، من خلال توظيف الحوافز الاقتصادية لتوجيه السلوك كتقديم القروض والدعم؛ وتسخير السوق، من خلال توجيه قوي السوق نحو نتائج بعينها؛ ونشر المعلومات التي تسمح بتمكين المستهلك؛ واتخاذ الدولة لخطوات إجرائية عملية لاحتواء المخاطر، وغير ذلك.[1]

وأما بالنسبة إلى الهدف من استخدام سلطة الإكراه أو الإلزام، فإنه يستخلص ضمنياً من الافتراض المذكور أعلاه. وإن الحكومة إنما تستخدم تلك السلطة، من حيث المبدأ، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة إذا تبين لها أن هناك تجاوزاً من المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، من منطلق أن الحكومة هي الراعي الأول للشؤون العامة. ولكن، حسبنا أن نقول: إن الهدف المذكور مشكوك فيه جداً، في الأقل في بعض المناسبات، بل وأكثر من ذلك عندما يندمج القطاعان العام والخاص في بعضهما بعضاً.[2] إن عدم وضوح الحدود

(1) Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation, Oxford University Press*. 1999, p. 34.

(2) لطالما تم تسويغ المزاوجة بين السلطة ورأس المال من منطلق الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في إدارة القطاع العام، على افتراض نجاح القطاع الخاص وفشل القطاع العام، وعلى افتراض ملاءمة خبرات القطاع الخاص للقطاع العام. ومع أن هذا ليس موضوعنا، إلا أنه يتحتم علينا القول وباختصار: إن التسويغ المقدم غير صحيح وغير مثبت علمياً وعملياً لاختلاف الأهداف والأدوات والخبرات بين القطاعين. فضلاً عن ذلك، فإنه ليس هناك علمياً ما يمكن أن يُستند إليه لإثبات نجاح طرف أو فشل الطرف الآخر. وقد وقع تداخل كبير وغير محمود بين القطاعين في عدد من الدول مدفوعاً بطموح رجال الأعمال إلى تحقيق مكاسب سياسية بعد تحقيق الثروات، =

الفاصلة بين القطاعات المذكورة يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من المستحيل، الحديث عن القطاعات بشكل مستقل عن بعضها بعضاً، ومن ثمّ يصبح من الصعوبة بمكان تفسير أو تعليل الحاجة إلى التنظيم من وجهة نظر اقتصادية. ونعتقد أن اندماج القطاعان العام والخاص يُمثل إحدى أهم القضايا الرئيسة التي نادراً ما تحظى بقدر يذكر من الاهتمام من قبل نظريات التنظيم الرأسمالية التي ما زالت تتعامل مع القطاعين، وكأنهما منفصلان عن بعضهما، خلافاً تماماً للواقع المعيش.

ولعل كل ما سبق يقودنا إلى طرح السؤال التالي: هل يجب أن يتم تحليل التنظيم السوقي استناداً إلى معايير النظرية الاقتصادية، أي تحقيق الكفاءة التخصيصية أو التوزيعية، كما تُعرفها النظرية الاقتصادية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل سيكون التنظيم على هذا الأساس ذا كفاءة اقتصادياً واجتماعياً على حدّ سواء؟ وللإجابة عن السؤال المطروح يمكن القول: إن النظرية الاقتصادية تعتقد بأن التنظيم سيكون كذلك، طالما أن الإنسان الاقتصادي يستند إلى الدوافع التي وضعتها له النظرية الاقتصادية، أي تعظيم المصلحة الذاتية، استناداً إلى الاعتقاد بتحقق المصلحة الاجتماعية تلقائياً. وفنياً، تكتفي النظرية الاقتصادية بتحقق التوازن السوقي كونه يمثل حالة من أمثلية باريتو، انطلاقاً من أن تحقق تلك

= وبطموح رجال الدولة إلى تحقيق الثروات بعد تحقيق المكاسب السياسية. لا شك أنه لا ضير في هذا، من حيث المبدأ، إذا ثبتت أهلية الطامحين، ونزاهة الأدوات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف، وعدم استخدام النفوذ السياسي أو المالي في سبيل ذلك. لكن واقع الحال في عدد من الدول يشير إلى أن رجال المال استخدموا الثروة أداة للوصول إلى السلطة، وأن رجال الدولة استخدموا السلطة أو المنصب أداة للوصول إلى الثروة، ويبدو أن تحقيق تلك الأهداف قد تم في الغالب الأعم من الدول على حساب المصلحة الاجتماعية، وحسبنا شاهداً على ذلك نتائج التخاصية حول العالم. وقد أدى هذا الترابط، بل التماهي، بين القطاعين إلى فساد هائل استشرى في عدد من الدول إن لم يكن في جميعها، الأمر الذي أدى بدوره إلى تراجع الأداء الاقتصادي بشكل ملموس ومن ثمّ إلى نتائج اجتماعية سلبية كبيرة ممثلة بارتفاع معدلات كل من البطالة والفقر وعجز الموازنات العامة والمديونية، وتدني مستوى الخدمات العامة، وانعدام العدالة الاجتماعية عموماً.

الأمثلية يحقق الكفاءة المنشودة، مع العلم بأن الأمثلية المذكورة لا قول لها في ما يتعلق بالمساواة أو الرفاهية الاجتماعية كما سيأتي لاحقاً.[1]

وأما من وجهة نظر إسلامية، فإنه يمكننا القول: إن تحليل المنافسة والتنظيم يجب بالضرورة أن يتجاوز ذاك الهدف المحدود، أي تعظيم المصلحة الخاصة -لأن المصلحة الاجتماعية لا تتحقق تلقائياً- ليشمل كلاً من الأهداف الإنسانية، وأهداف المنافسة والتنظيم على حدّ سواء، كما تحددها منظومة القيم الأساسية التي تنبثق عن النظرة العامة للحياة التي يتبناها المجتمع الإسلامي، ولكي تتصف المنافسة والتنظيم بالكفاءة الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تأتي هذه منبثقة، من حيث المبدأ، من العوامل الثقافية للمجتمع المعني دون غيرها، وفي الحالة الإسلامية من ثلاثية النظرة للكون والحياة وما يترتب عنها. فضلاً عن ذلك، وعلى افتراض قدرة النظرية الاقتصادية على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا سيقتصر فقط على المستهلكين، وليس المواطنين، مما يعني أن تلك الكفاءة لا تشمل المجتمع، بل جزءاً منه، ويترتب هذا عن كون الكفاءة قضية منبثقة عن النشاط السوقي، وتخص فقط المشاركين فيه.

الجدير بالذكر أن المواطن كي يكون مشاركاً في السوق، أي كي يُعد مستهلكاً، ومن ثمّ داخلاً في حسابات الكفاءة في حال تحققها، فإنه لا بد وأن يتمتع بقدرة شرائية تسمح له بالمشاركة في ما يدور في السوق. إن المواطن الذي يفتقر إلى القدرة الشرائية لا يُعد مستهلكاً، ولن يكون من ثمَّ مشمولاً بالكفاءة، ويدخل في هذا كل فقراء العالم، وهذه آلية رأسمالية أخرى تضاف إلى النُّدرة النسبية لإخراج الفقراء من دائرة اهتمام النظرية الاقتصادية.

---

(1) Vilfredo Federico Damaso Pareto (1848–1923) اقتصادي إيطالي وواضع الأمثلية المذكورة. وتمثل الأمثلية اختصاراً لحالة يتم فيها اتخاذ كل الخطوات المؤدية إلى المنفعة المتبادلة، بمعنى: إنه إذا لم يكن هناك توزيع آخر قادر على أن يجعل شخصاً ما، في الأقل، في وضع أفضل مما هو عليه، دون أن يجعل شخصاً آخر، في الأقل، في وضع أسوأ مما هو عليه، فإن التوزيع القائم هو التوزيع الأمثل.

من جانب آخر، تؤكد الأدبيات الاقتصادية المعاصرة ذات العلاقة بالتنظيم وجود مجموعة واسعة من القيود أو الأدوات الاقتصادية الرادعة التي يمكن استخدامها لأغراض التنظيم الاقتصادي. ومع ذلك، يُشار عادة إلى أن كل من السعر، والكمية، والدخول إلى السوق، تمثل المتغيرات الأكثر أهمية للشركات عند اتخاذ القرارات، ومن هنا فهي الأكثر استهدافاً من قبل المنظمين الاقتصاديين كأدوات تنظيمية، مع وجود متغيرات أخرى تخضع أيضا، في بعض الحالات، للرقابة والتنظيم مثل جودة المنتج، والإعلانات التجارية وما شابه. لكن الأسعار والدخول إلى السوق، بمعنى عدد الشركات العاملة في السوق، وتلك القابلة للدخول إلى السوق، بمعنى هيكل السوق، وفقاً لوجهة النظر الهيكلية، هي المتغيرات الأكثر رقابة وضبطاً وتنظيماً لطبيعتها الحرجة كونها تُعد المحددات الرئيسة لكلّ من الكفاءة التخصيصية (Allocative efficiency) والكفاءة الإنتاجية (Productive efficiency).[1]

ويميز المتخصصون في التنظيم عادة بين نوعين، هما: أولاً، التنظيم الاقتصادي الذي يشتمل على: التنظيم السلوكي للشركات المشاركة في السوق في ما يخص تنظيم الأسعار، ووضع قواعد للإعلانات التجارية، وتنظيم هيكل أو بنية السوق، بمعنى تنظيم عدد الشركات العاملة في الصناعة من خلال وضع قواعد الدخول إلى، أو الخروج من السوق، وتنظيم تقديم الخدمات المهنية. وثانياً، التنظيم الاجتماعي الذي يشتمل على: تنظيم البيئة، وشروط العمل، وحماية المستهلك، وحظر توريد بعض المنتجات، وحظر التمييز في حالة التوظيف، وغير ذلك.[2] والجدير بالذكر أن الحكمة من وراء التمييز بين التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي لا يمكن إدراكها بسهولة؛ وذلك لأن تلك الأنواع من التنظيم هي، بشكل أو بآخر، قضايا اجتماعية واقتصادية في آن معاً، من وجهة نظرنا، لكن

(1) Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit..

(2) Den Hertog, Johan. General Theories of Regulation, *Encyclopedia of Law and Economics*, chapter 5.000, 1999, PP. 223–250.

النظرية الاقتصادية تُصر على الفصل بينهما من منطلق النظرة الاقتصادية الصرفة للنشاطات الإنسانية، والإصرار على فصل الاقتصاد عن العلوم الاجتماعية.

من ناحية أخرى؛ ونظراً لأننا لا نعيش في العالم الوردي الجميل للمنافسة التامة (!)، ونظراً لأن معظم المشاركين في السوق يتصرفون خلافاً لرغبات الاقتصاديين وغيرهم، فإن السياسات التنظيمية مرغوبة، بل ومطلوبة. ومن ثمّ، فإن مسألة ضبط وتنظيم سلوك الناشطين الاقتصاديين تصبح أحياناً ضرورة لا غنى عنها. لكن، وبشكل عام، هل فعلاً هذا هو السبب الذي يدفع الحكومة العاملة في ظل اقتصاد سوقي حر إلى وضع نوع ما من التنظيم على قرارات الناشطين الاقتصاديين؟ يقول المتخصصون في التنظيم، بأنه يجب على نظريات التنظيم، دون غيرها، تقديم الإجابة عن هذا السؤال، أي تقديم التسويغ المنطقي لعلة التنظيم، إلى جانب توقع من المستفيد من التنظيم، ومَن مِن المرجح أن يخضع إلى التنظيم، وما نوع التنظيم والإجراءات التنظيمية التي ينبغي أن يتم تطبيقها.[1] وهذا ما سيتم تناوله بعون الله في الفصل العاشر.

خامساً: الهيئة الإسلامية للتنظيم السوقي تاريخياً

يتطلب الحديث عن المنافسة والتنظيم في الدولة الإسلامية الحديث بالضرورة عن الهيئة الإسلامية المستخدمة للتنظيم السوقي، أي مؤسسة الحسبة، ونشير إلى أننا لسنا بصدد تقديم سرد تاريخي مفصل للحسبة، ولكننا سنكتفي بتقديم لمحة موجزة تتناسب مع الغرض الذي نحن بصدده. معلوم أن الحسبة تعود تاريخياً إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية؛ إذ بدأ الاهتمام برعاية وضبط النشاط السوقي وسلوك العاملين في السوق منذ عهد الرسول الكريم ﷺ. ويتبين من السيرة النبوية الشريفة أن الرسول الكريم ﷺ كان يقوم شخصياً بتلك المهام، ليبين لنا مدى أهمية مراقبة النشاط السوقي بل وكامل النشاط الاقتصادي، مما يسمح لنا بالقول بأن

(1) Stigler, George J.. The Theory of Economic Regulation. *The Bell Journal of Economics and Management Science*, 1971, pp. 3–21. See also:

– Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust* ..., op. cit..

الرسول الكريم كان المحتسب الأول في التاريخ الإسلامي، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، من بعده.[1] واستمرت الحسبة في هذا الدور منذ ذلك الحين في جميع أنحاء، وعصور الدولة الإسلامية. وتشير الدلائل التاريخية إلى أن مؤسسة الحسبة هي المؤسسة الأكثر تجذراً في تنظيم السوق في تاريخ البشرية، في حدود ما نعلم، فقد جاء إنشاء البناء الإداري المتخصص للمحتسب بمهام كاملة، مع الأجهزة الإدارية اللازمة الممكنة في تلك الأيام، أثناء الخلافة العباسية في عام 157هـ/775.[2]،[3]

ومما لا يُختلف عليه أن مؤسسة الحسبة بُنيت أساساً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران، 104]. ويُحدد القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (المتوفى 450هـ/ 1058) مفهوم الحسبة بقوله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله."[4] ومثل هذا قول الغزالي: "... أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب."[5] وقد أدت الحسبة، ومنذ أيامها الأولى، دوراً

(1) نشأ نشاط الحسبة على عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين من بعده، لكنها لم تنشأ مؤسسياً في تلك الفترة، شأنها في ذلك شأن وظائف الدولة الأخرى؛ إذ كانت الدولة بشكل عام في طور التشكل. وتشير أبو زيد (1986) وفقاً لبعض المصادر التاريخية أن الحسبة كانت موجودة زمن الأمويين وتحديداً في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (105هـ/724 – 125هـ/ 734)، إلا أننا لا نعتقد أن الحسبة كانت موجودة بالمعني المؤسسي الذي أصبحت عليه في العصر العباسي.

(2) Khan, M. Akram. Al–Hisbah and the Islamic Economy, in: Ibn Taymiya (1982), '*Public Duties in Islam*', The Islamic Foundation, Leicester, UK. 1982.

(3) Oran, Ahmad F. Islamic State's Experience ..., op. cit..

(4) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص299.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998، ج2، ص411.

هاماً في الإشراف على السوق، مما لا يخفى على أي مراقب محايد، وواصلت الحسبة عملها على هذا النحو في حياة المسلمين حتى فترة متأخرة من عصر الدولة العثمانية، بعد أن انتشرت من شرق الدولة الإسلامية إلى بقية أرجاء الدولة في مصر، والمغرب، والأندلس. وبمرور الوقت، تطورت الحسبة كثيراً عمّا كانت عليه، لتصبح مؤسسة قوية وجوهرية في كامل التنظيم الإداري العام، وتحملت مسؤوليات إضافية عديدة بما في ذلك حفظ النظام العام. وتاريخياً، كان نطاق الحسبة يغطي المجالات الرئيسة ذات العلاقة بمصالح المسلمين بشكل عام، بما في ذلك الإشراف على السوق – سوق الموارد، وسوق السلع والخدمات، وسوق العمل، وسوق المال. ويبين الماوردي أن الحسبة بوصفها واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم تجيز للمحتسب النظر في الدعاوي المتعلقة بمنكر ظاهر يتوجب عليه العمل على إزالته، وتلك المتعلقة بمعروف واضح هو مندوب لإقامته؛ لأن موضوع الحسبة يكمن عملياً في كونها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي ومسؤولة عن إلزام غير الملتزم باحترام حقوق الآخرين، ومساعدة هؤلاء على الحصول على حقوقهم، أو اختصاراً كما يقول الماوردي: "... إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها."[1]

ومن المعلوم أن الله أوجب على جميع المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل ما يعرفون، وأقصى ما يستطيعون. ولهذا، يُبين الماوردي بشكل مفصل الفارق بين ما يصح أن يقوم به الفرد المسلم تطوعاً، وما يجب على المحتسب القيام به، من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، الذي هو واجب عليه؛ لأنه مندوب لذلك بقوله: "وهذا [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، وإن صح من كل مسلم، فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص301.

يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. والثالث أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء. والرابع: أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته. والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا. والسابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر. والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر. والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع... فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وغيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة."[1]

ولا يسعنا هنا إلا القول: إن ما ورد من قول الماوردي لا يحتاج منا إلى تعليق؛ لأنه بيِّن وواضح في حد ذاته، وأن الحسبة كانت تحظي بمكانة محددة وواضحة في البنية القضائية الإسلامية، كما ذكرنا سابقاً، مع تمتعها بخصوصية قانونية ترتبط بنطاق عملها، ويؤكد على ذلك قول الماوردي: «واعلم أَنَّ الحِسبة واسطةٌ بين أَحكامِ القضاءِ وأَحْكامِ المظالم فأَمَّا ما بَينهُما وبين القضاءِ فهِي مُوافِقةٌ لأَحكامِ القضاءِ مِن وجهينِ, ومقصُورةٌ عنهُ من وجهينِ, وزائِدةٌ عليهِ مِنْ وجهينِ."[2] علاوة على ذلك، يؤكد كلٌ من القاضي الماوردي، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (المتوفى 458هـ/ 1066) وغيرهم، على أن

(1) المرجع السابق، ص299–300.

(2) المرجع السابق، ص300.

الحسبة والقضاء المدني متماثلة تماماً في التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الفرد، على الرغم من أن الحسبة أكثر محدودية في موضوعها، وذلك لاقتصارها على الحقوق المعترف بها، وعلى المنكرات الظاهرة. وهذا ما أورده الماوردي عند تناوله قصور الحسبة عن أحكام القضاء بقوله: "فأحدهما (أحد الأوجه) قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات."[1]

ومن ناحية أخرى، فإن الشخص الذي يُمكن أن يكون مرشحاً لمنصب والي الحسبة كان لا بد وأن يتصف بمجموعة خاصة جداً من المؤهلات الشخصية والمهنية، بما في ذلك درجة عالية من المعرفة في المسائل الشرعية والتقوى والحكمة، ويؤكد الماوردي على ذلك بقوله: "فمن شُروطِ والِي الحِسبةِ أَن يكُونَ حُرًّا عَدلًا، ذَا رأيٍ وصَرامَةٍ وخُشُونةٍ فِي الدِّينِ، وعلمٍ بالْمُنكراتِ الظَّاهرة."[2] وإلى مثل ذلك ذهب الغزالي.[3]

(1) المرجع السابق، ص301.

(2) المرجع السباق، ص300.

(3) للمزيد انظر أركان الأمر بالمعروف وشروطه في الباب الثاني من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، مرجع سابق.